# قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 3422 من عدد الجريدة الرسميه رقم 4924 بتاريخ 7/8/808

## المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون التأجير التمويلي لسنة 2008) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لـم تـدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المأجور : كل مال منقول او غير منقول مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مرارا مع بقاء عينـه ولا يشمل النقود او الاوراق التجارية او الاوراق المالية .

المنقولات الخاصة : المنقولات التي تقضي التشريعات النافذة بضرورة تسجيلها لدى الدوائر المختصة بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات .

نشاط التأجير : النشاط الـذي يمارسـه المـؤجر بتملـك المـأجور مـن اموالـه الخاصـة او المقترضـة ، وتأجيره الى مستأجر مقابل بدل الايجار لتمكينه من حيازة المأجور واستعماله والانتفـاع بـه وفقـا لاحكـام عقد التأجير .

المؤجر : الشخص المعنوي المسجل وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة الذي تكون

احدى غاياته ممارسة نشاط التأجير باستثناء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

المستأجر : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينتفع بالمأجور وفَق احكام عقد التأجير .

المورد : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينقل ملكيـة المـأجور محـل عقـد التـأجير الـى المؤجر .

عقد التوريد : العقد الذي تنتقل بموجبه ملكية المأجور من المورد الى المؤجر .

بدل الايجار : البدل الذي يدفعه المستأجر الى المؤجر على دفعات وفق احكام عقد التأجير .

# المادة 3

أ. يكون العقد عقد تأجير تمـويلي ، اذا تحقـق فيـه الـشرطان التاليـان وبغـض النظـر عـن شــموله او عـدم شـموله لخيار الشـراء :

1. ان يكون تملك المؤجر للمأجور من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير .

2. ان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل بدل الايجار .

ب. يستثنى من احكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة واحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون ، المال الذي تملكه المؤجر قبل نفاذ احكام هـذا القـانون طالمـا تحققـت فـي العقـد الاحكام والشروط الاخرى الخاصة بعقد التأجير وفق احكام هذا القانون .

### المادة 4

تعتبر الانشطة التالية من انشطة التاجير وتخضع لاحكام هذا القانون :

أ. عملية البيع واعادة الاستئجار التي تتمثل بقيام المورد ببيع المال الى المؤجر ومن ثم اعادة اســتئجاره من قبل المورد بموجب احكام هذا القانون .

ب. التأجير اللَّاحق الذي يتمثل باعادة تأجير المأجور من قبل المؤجر الى مستأجر جديـد بعـد فـسخ عقـد التأجير مع مستأجر سابق .

ج. التأجير من الباطن الذي يتمثل بقيام المستأجر ( المـؤجر مـن البـاطن ) بموافقـة خطيـة مـسبقة مـن المؤجر بتأجير المأجور الى شخص ثالث ( المستأجر من الباطن) مقابل بدل ايجار .

# المادة 5

- أ. يجب ان يكون عقد التأجير خطيا ، وان يتضمن البيانات التالية :
- 1. وصف للماجور بشكل يميزه عن غيره مع تحديد الطرف الذي اختار هذا الماجور .
  - 2. اُسم المورد مع تحديد الطّرف الذي أختار هذا المورد .

- 3. تحديد بدل الايجار وعدد الدفعات ومواعيد تسديدها .
  - 4. مدة عقد التأجير .
  - 5. شروط واحكام تسليم المأجور الي المستأجر .
    - ب. يقع باطلا عقد التأجير اذا لم يكن خطيا .
- ج. اذ لم يتضمن عقد التأجير اي من البيانات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحـق لاي مـن اطرافه التمسك ببطلان العقد ، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد .
  - د. يجوز ان يتضمن عقد التأجير اي شروط واحكام اخرى لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

### المادة 6

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يبقى المأجور ملكا للمؤجر طيلة مدة عقد التأجير. ب. يجوز للمستأجر تملك المأجور مقابل تسديد كامـل مـا تبقـى مـن بـدل الايجـار قبـل انتهـاء مـدة عقـد التأجير ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

### المادة 7

اذا كـان المـسـتأجر اجنبيـا او شخـصا اعتباريـا ، فيجـب عليـه الحـصول علـى اي موافقـات رســمية لازمـة لاسـتئجار العقار او تملكه وفق احكام التشـريعات النافذة المفعول .

## المادة 8

- أ. تطبق الاحكام التالية في حالة اعادة المأجور الى المؤجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:
- 1. تبقى ملكا للمستأجر التحسينات التي اجراها على المأجور على نفقته الخاصة والتي تكون قابلة للفصل دون الاضرار بالمأجور .
- 2. يكوّن للمستأجر الحق في المطالبة بـالتعويض عـن اي تحـسينات اجراهـا علـى المـأجور علـى نفقتـه الخاصة بموافقة المؤجر الخطية اذا كانت مما لا يمكن فصلها عن المأجور دون الاضرار به .
- ب. لا يعتبر ُنقل ملكيّة المأجور الى طرف ثالث تعديلاً لشروط عقد التأجيّر او انهاء له ُ، ولكن يترتب علـى ذلك انتقال حقوق المؤجر والتزاماته المحددة في عقد التأجير الى المالك الجديد .

### المادة 9

- أ. للمستأجر ، بموافقة خطية من المـؤجر ، الحـق فـي تـأجير المـأجور مـن البـاطن ، ويعتبـر المـؤجر مـن الباطن والمستأجر من الباطن بمثابة مؤجر ومستأجر وفق احكـام هـذا القـانون ويتمتعـان بحقـوق اطـراف عقد التأجير ويتحملان التزاماتهم .
  - ب. يكون عقد التأجير من الباطن باطلا اذا لم تكن هناك موافقة خطية من المؤجر .
- ج. لا يترتب على تأجير المأجور من الباطن اي مساس في حقوق المستأجر والتزاماته المحددة في عقد التأجير في مواجهة المؤجر .
  - د. لا يجوز ان تتجاوز مدة عقد التأجير من الباطن مدة عقد التأجير الاصلي .
- هـ. يترتب على فسَخ عقد التأجير الأصلي فسخ عقد التأجير من الباطن حكما ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة اذا رغب المؤجر الاستمرار بتأجير المأجور يكون للمستأجر من الباطن حق الاولوية في استئجار وفقا للشروط والاحكام الواردة في عقد التأجير الاصلي المفسوخ وللمدة المتبقية من عقد التأجير من الباطن .
  - و. يترتب على بطلان عقد التأجير الاصلي ، وفقا لاحكام هذا القانون ، بطلان عقد التأجير من الباطن .

### المادة 10

- أ. تترتب للمستأجر الحقوق والمزايا التالية :
  - 1. اختيار المورد والماجور.
- 2. حيازة الماجور والانتفاع به وفقا لاحكام عقد التاجير .
- 3. الحق في الرجوع على المورد مباشرة ، فيما يخص جودة ونوعية المأجور وكميته واحكام تسليمه والشروط الاخرى الواردة في عقد التوريد ، وذلك بدون اجحاف بحق المؤجر بالرجوع على المورد . ب. يلتزم المستأجر بما يلي :

  - 2. اداء دفعات بدل الايجار في المواعيد المتفق عليها في عقد التأجير .
- 3. استخدام المأجور وفقا لطبيعته وبالشكل المعتاد لاستخدامه وذلك مع مراعـاة اي احكـام خاصـة فـي عقد التأجير .

- 4. المحافظة على المأجور بالحالة التي تسلمه بها ، ومع مراعاة ما قد يطـرأ علـى المـأجور مـن تغييـرات نتيجة الاسـتعمال المعتاد واي تغييرات اخرى يتفق عليها الطرفان .
- 5. صيانة المـأجور علـى نفُقتـه الخَاصـة وَفقـا لعقـد التـأجير أو اي معـايير وأسـس فنيـة لـصيانة المـأجور والمحافظة عليه .
  - 6. اعادة المأجور الى المؤجر وفق احكام عقد التأجير او في الحالات المحددة في هذا القانون.
- ج. لا تؤثر احكام هذه المادة على اي حقوق او التزامات اخرى مترتبة للمستأجر او عليه ورد النص عليها في عقد التأجير .

### المادة 11

- أ. يحق للمستأجر احالة حقوقه في عقـد التـأجير الـى مـستأجر جديـد يحـل محلـه بموافقـة خطيـة مـن المؤجر وفي هذه الحالة يترتب ما يلي :
- 1. يكون المستأجر الجديد مسؤولا عن دفع بدل الايجار المستحق وفقا لعقد التأجير مباشرة الى المـؤجر وذلك من تاريخ إشعاره خطيا من قبل المؤجر بموافقته على هذه الاحالة .
- 2. يتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق والتزامات المستأجر الاول ما لم يتم الاتفاق على شروط اخـرى بين المؤجر والمستأجر الجديد .
- ب. اذا احال المستأجر حقوقه في العقار او اي من المنقـولات الخاصـة الـى مـستأجر جديـد وفـق احكـام الفقرة (أ) من هذه المادة ، فلا يتوجب في حال نقل ملكية ذلك المأجور او اي جزء منه باســم المـسـتأجر الجديد لدى دائرة التسـجيل المختصة نقل ملكيته باسـم المسـتأجر الاول .

# المادة 12

- أ. يترتب للمؤجر الحقوق والمزايا التالية :
- 1. طلب الحصول على اي وثائق من المستأجر ذات صلة بعقد التأجير طيلة مدته بمـا فـي ذلـك البيانـات المالية.
- 2. معاينة المأجور للتحقق من حيازة المستأجر المستمرة للمأجور ولفحص حالته وفق الاعـراف المتبعـة بشـرط الا يلحق هذا الاجراء اي ضـرر بالمـسـتأجر وللمـؤجر ان ينيـب عنـه خطيـا اي شـخص للقيـام بهـذه المهمة .
- 3. استعادة حيازة المأجور من المستأجر وفق احكام عقد التأجير او في الحالات المحددة في هذا القانون
- 4. بيع المأجور او رهنه بموافقة المستأجر بشرط الا يترتب على ذلك انتقاص من اي حقوق او مزايا مقررة للمستأجر او فرض اي التزامات جديدة عليه ، وفي حالة الرهن وبيع المأجور بالمزاد العلني وفق احكام التشريعات النافذة المفعول يحل الشخص الذي احيل عليه المـزاد محـل المـؤجر في جميع الحقـوق والالتزامات المقررة وفق احكام عقد التأجير وهذا القانون.
- 5. الصاق اي بيانات على الماجور المنقول يعتبرها المؤجر ضرورية تتضمن اسمه بـشـرط الا يتعـارض ذلـك مع حق المسـتأجر في اسـتعمال المأجور ، ما لم يتم الاتفاق بصورة واضحة على خلاف ذلك .
- 6. احالة حقوقه بموجب عقد التأجير الى مؤجر اخر ما لم ينص عقد التأجير بصورة واضحة على خلاف ذلك ولا تعتبر هذه الاحالة نافذة في مواجهة المستأجر الا من تاريخ اشعاره خطيا بها ، ولا يترتب على هذه الاحالة اي انتقاص من حقوق المستأجر الواردة في عقد التأجير او فرض اي التزامات اخرى عليه . ب. يلتزم المؤجر بما يلي :
  - 1. تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور وفقا لشروط واحكام عقد التأجير .
  - 2. اشعار المورد خطيا عند ابرام عقد التوريد عن نيته في تاجير المال المطلوب توريده وفق احكام هذا القانون ومع الاعلان عن اسم المستأجر في الاشعار المذكور.
  - 3. اشعار المورد خطيا عن اسم اي مستأجر اخر للمأجور وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المؤجر باسم المستأجر الاخر.
  - ج. 1. اذا مارس المستأجر خيار الشراء المنصوص عليه في عقد التأجير وكان المأجور عقارا او من المنقولات الخاصة ، يلتزم المؤجر بالتنازل عن المأجور لدى دوائر التسجيل المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره خطيا بذلك وفي حال تخلفه يحق للمستأجر اللجوء الى المحكمة المختصة للحصول على حكم قضائي بنقل ملكية المأجور باسمه.
- 2. اذا كان تخلف المُؤجر عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة دون سبب مبرر ، يترتب للمستأجر تعويضا قانونيا بنسبة (9%) سنويا من قيمة المأجور كما هي بتاريخ تخلف المؤجر عن تنفيذ التزاماته ولحين الوفاء بها وذلك بالاضافة الى حق المستأجر في المطالبة بـأي عطـل وضـرر اخـر يلحق به وفق احكام التشريعات النافذة .
- ُد. اذا مارس المستأجر خيار الشراء المنصوص عليه في عقد التأجير وكان المـأجور مـن غيـر العقـارات او المنقولات الخاصة يعتبر المستأجر مالكـا للمـأجور حكمـا بمجـرد اشـعار المـؤجر خطيـا بممارسـته للخيـار المذكور ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

هـ. لا تؤثر احكام هذه المادة على اي حقوق اخرى للمؤجر او التزامات عليـه مقـررة فـي القـانون او عقـد التأجير .

## المادة 13

أ. ما لم ينص عقد التأجير على غير ذلك ، لا يعتبر المؤجر مسؤولا تجاه المستأجر عن اخلال المـورد فـي تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام عقد التوريد الا في الحالتين التاليتين :

1. اذا كان عدم تنفيذ المورد لالتزاماته ناشئا عن سبب يعود للمؤجر.

2. اذا كان المؤجر هو الذي اختار المورد .

ب. في كل الاحوال يكون للمستأجر الرجوع على المورد مباشرة لمطالبته بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام عقد التوريد ، وعلى المؤجر تزويد المستأجر بكل المستندات والمعلومات المتوفرة لديه واتخاذ اي اجراءات اخرى لازمة لتمكين المستأجر من الرجوع على المورد وفقا لاحكام هذه الفقرة ، وبخلاف ذلك يكون المؤجر مسؤولا مباشرة تجاه المستأجر عن تنفيذ تلك الالتزامات .

ج. يتحمل المؤجر والمورد بالتكافل والتضامن اي نفقات يتكبـدها المـسـتأجر نتيجـة لرجوعـه علـى المـورد وفق احكام الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من هذه المادة .

### المادة 14

أ. يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة المأجور وتبعة اي مخاطر متعلقة بهلاكه او تلفه او سوء استخدامه او استغلاله واي مخاطر اخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ب. ان هلاك المأجور او استحالة استعماله وفقا للغايات المقررة له بعد تسلمه ، ولو كان ذلك عائدا لظروف قاهرة او لسبب خارجي لا يد له فيه ، لا يعفي المستأجر من التزاماته بموجب عقد التأجير ولا يتيح له المطالبة بفسخه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ج. يتحمل المستأجر مسؤولية اي اضرار قد تلحق بالغير نتيجة حيازته للمأجور او انتفاعه به .

د. لا يكون المؤجر ، في جميع الاحوال ، مسؤولا في مواجهة الغير او المستأجر عن الوفاة او الاصابة الجسدية او اي ضرر يلحق بالممتلكات لاي سبب عائد للمأجور بعد لحظة تسلمه وسواء كان ذلك اثناء عملية تركيب المأجور او تخزينه او صيانته او استعماله ، ما لم يكن ذلك ناشئا عن سبب عائد للمؤجر . هـ. يتحمل الطرف الذي يختار المأجور في عقد التأجير مخاطر عدم ملاءمة المأجور لغايات استخدامه المنصوص عليها في عقد التأجير كما يتحمل ذلك الطرف جميع النفقات المترتبة على ذلك ، ما لم يتم

الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير .

# المادة 15

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر:

أ. يجب تسجيل عقد التأجير المتعلق باي من العقارات والمنقولات الخاصة في الدوائر الرسمية المختصة تحت طائلة البطلاِن ، ولا يترتب على هذا التسجيل اي رسوم وضرائب .

ب. يحق للمستأجر وعلى نفقته الخاصة ترخيص العقار او المنقول الخاص المؤجر له وتجديد هذا الترخيص والحصول من الجهات الرسمية المختصة على اي موافقات لازمة لتمكينه من الانتفاع بالمأجور وفق احكام عقد التأجير وعلى ان تتضمن وثيقة الترخيص او الموافقة الرسمية ما يشير الى اسم المؤجر مع بيان ان المأجور تحت حيازة المستأجر بموجب عقد تأجير .

ج. يعفى المؤجر والمستاجر من دفع اي رسوم وضرائب اذا جرى نقل ملكية العقـار او اي مـن المنقـولات الخاصة من المؤجر لتصبح باسـم المستأجر لدى الجهة الرسـمية المختصة تنفيذا لعقد التأجير .

## المادة 16

أ. 1. ينظم في الوزارة سجل يسمى ( سجل المأجورات المنقولة ) ويكون التسجيل فيه اختياريـا ويهـدف الى اعلام الغير بوجود حق ملكية متعلق بالمأجورات المنقولة .

2. لا تخضع العقارات والمنقولات الخاصة وعقود تأجيرها والتصرفات القانونية المتعلقة بها للتـسجيل فـيــ السـحا. .

ب. تدون في السجل البيانات المتعلقة بالمأجور المنقول والبيانات الخاصة بعقـود التـأجير المتعلقـة بـذلك المأجور والاشخاص الذين يمارسون نشـاط التأجير واي تصرفات قانونية ذات علاقة بما فـي ذلـك اي رهـن او حجز او تنازل يقع عليـه ، ويجـوز اسـتعمال اجهـزة الحاسـوب الالـي لتـدوين البيانـات الـواردة فـي هـذا السحا..

ج. يسمّي الوزير احد موظفي الوزارة لمسك السجل والاشراف عليه ويشار اليه لغايات هذا القانون باسم ( المسجل ).

. د. يحقُّ للجمهور الأطلاع على البيانات المدونة في السجل . هـ. تكون البيانات والوثائق المستخرجة من السجل والمصدقة من المسجل حجة على الكافة بما فيها ما لم يثبت ذو العلاقة خلاف ذلك .

و. تنظم سائر الامور والاحكام المتعلقة بالسجل بمقتضى تعليمـات يـصدرها الـوزير علـى ان يـتم نـشـرها في الجريدة الرسـمية ، وتتضمن بصورة خاصة ما يلي :

1. تحديد المنقولات الجائز تسجيلها في هذا السجل .

2. تحديد الية واُجراءات التُسجيل وُبما يُضمن تثبيت بيان خاص بـأن المـأجور المنقـول هـو ذاتـه المـسجل في السجل .

3. اجراءات اطلاع الجمهور على السجل .

4. بدل الخدمات التي تستوفيها الوزارة مقابل تسجيل البيانات في السجل ومقابل اطلاع الجمهور عليه . ز. مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين اي شخص يقوم بتقديم بيانات غير صحيحة للمسجل او يقوم بشطب او تغيير اي جزء من البيان الخاص المثبت على المأجور المنقول .

### المادة 17

اً. في حال قيام المستأجر ببيع المأجور المنقول المسجل في السجل خلافا لاحكام هذا القـانون او عقـد التأجير ، يكون المشتري ملزما باعادة المال المنقول الى المؤجر على ان لا تسـري احكام هذه الفقـرة الا بعد اصدار الوزير للتعليمات التي تحدد الية واجراءات التسجيل وفقا لاحكام الفقرة (و) من المادة (16) من هذا القانون .

ب. اذا قام المشتري باعادة المال المنقول الى المؤجر تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكان حسن النية ، فيحق له الرجوع على البائع للمطالبة بالعطل والضرر الذي لحق به والربح الذي فاته نتيجـة اذاك...

### المادة 18

أ. يحق للمستأجر في حال تصفِية المؤجر اي مما يلي :

1. الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير طبقًا لَشروطه واحكامه .

2. تسليم المأجور للمصفي ويدخل مع باقي الدائنين في تحصيل المبالغ التـي قـام بـدفعها للمـؤجر بعـد خصم اجر المثل .

ب. علَى المالك الجديد للمأجور الذي الت اليه الملكية نتيجة لتصفية المؤجر الاستمرار في العمـل بعقـد التأجير اذا اعلن المستأجر عن رغبته بذلك .

ج. في حال صدور قرار بتصفية المستأجر او شهر افلاسه لا يدخل المأجور في الضمان العام للـدائنين ولا يعتبر جزءا من موجودات التصفية او الافـلاس ، وعلـى المـصفي او وكيـل التفليسة اعـادة المـأجور الـى المؤجر الا اذا قرر المصفي او وكيل التفليسة خـلال ثلاثة اشـهر مـن تـاريخ صـدور قـرار التصفية او شـهر الافلاس الاسـتمرار في تنفيذ عقد التأجير .

### المادة 19

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة المختصة ، او باشعار من المؤجر ( اذا اجاز له العقد ذلك ) في اي من الحالات التالية :

1. استعمال الماجور بشكل مخالف لشروط عقد التاجير او استِعماله لغاية غير مخصصة له .

2. عدم دفع بدلات الايجار وفقا لما هو متفق عليه في عقد التأجير .

3. عدم قيام المستأجر باعمال الصيانة والاصلاح للمأجور ضمن المدد المحددة في عقد التأجير ، او ضمن مدة معقولة في حال عدم تحديد تلك المدد وذلك في الحالات التي يفرض فيها عقد التأجير او التشريعات النافذة على المستأجر الالتزام بالصيانة والاصلاح .

4. تلف المأجور بشكل جسيم .

5. اي مخالفة جوهرية اخرى لعقد التأجير او التشريعات النافذة .

ب. لا يجوز للمؤجر فسخ عقد التأجير مباشرة او من خلال اللجوء الى المحكمـة المختصة الا بعـد اشـعار المستأجر بموجب اخطار عدلي بوقوع احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة وامتناع المستأجر عن الرجوع عن تلك المخالفة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الاخطار .

# المادة 20

يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة المختصة او باشعار من المستأجر (اذا اجـاز لـه العقـد ذلـك ) في اي من الحالات التالية : أ. عدم تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالمأجور وفقا لاحكام عقد التأجير .

ب. عدم قيام المؤجّر باعمال الصّيانة والاصلاّح للمأجوّر ضَمن المدد المحددة في عقد التأجير او ضمن مدة معقولة في حال عدم تحديد تلك المدة وذلك في الحالات التي يفـرض فيهـا عقـد التأجير او التـشـريعات النافذة على المؤجر الالتزام بالصيانة والاصلاح .

ج. اي حالة اخرى تشكل مخالفة جوهرية لعقد التأجير او التشريعات النافذة .

## المادة 21

أ. 1. في حال انتهاء عقد التأجير وبدون ممارسة المستأجر لخيار التملك وفق احكام عقـد التـأجير او فـي حال فسخ عقد التأجير بما يتفق مع احكامه واحكام هذا القانون ، يكون المستأجر ملزمـا باعـادة المـأجور فورا الى المؤجر ومع تحمله نفقات اعادة المأجور ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

2. أذا تخلف المستأجر عن تنفيذ التزامه باعادة المأجور وفق احكام البند (1) من هذه الفقرة يحق للمؤجر استيفاء تعويض بنسبة (9%) سنويا من قيمة المأجور كما هي بتاريخ تخلف المستأجر عن تنفيذ التزاماته ولحين الوفاء بها وذلك بالاضافة الى حق المؤجر في المطالبة بأي عطل وضرر اخر يلحق به وفق احكام التشريعات النافذة ، الا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

ب. يجب اعادة المأجور الى المؤجر بالحالة المحددة في عقد التأجير او بالحالة التي تم استلامه فيها مع مراعاة ما يطرأ عليه من تغييرات نتيجة الاستهلاك الطبيعي .

### المادة 22

ا. اذا امتنع المستاجر عن اعادة الماجور عند انتهاء مدة عقد التـاجير او عـن تسديد اي مـن دفعـات بـدل الايجار المستحقة عليه ، فيغير ذلك سـببا مـشروعا لتقـديم طلـب مـن قبـل المـؤجر الـى قاضـي الامـور المستعجلة لدى محكمة البداية لاستصدار قرار باعادة المـأجور اليـه ، ولا يجـوز تنفيـذ هـذا القـرار الا بعـد تحقق الشـرطين التاليين مجتمعين :

1. انقَّضاء مدَّة عُشرة اياًم من اليـوَم التـالي لتـاريخ تبليغـه للمـستأجر او بعـد تـصديقه مـن قبـل محكمـة الاستئناف في حالة الطعن فيه من قبل المستأجر خلال المـدة المـذكورة وعلـى محكمـة الاسـتئناف ان تفصل في هذا الطعن خلال اسـبوعين من تاريخ تقديمه .

2. تقديم المؤجر من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية او مصرفية وفق احكام التشريعات النافذة . النافذة .

ب. في حال تحقق الشرطين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) مـن الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة ، يعتبر القرار المستعجل سـندا تنفيـذيا قـابلا للتنفيـذ كحكـم قـضائي وفـق احكـام قـانون التنفيـذ الـسـاري المفعول .

ج. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، لا يكون المؤجر ملزما باقامة دعـوى موضوعية بـشـأن القـرار المستعجل باعادة حيازة المأجور او التصرف فيه ، كما لا يمـس هـذا القـرار حـق اي طـرف باقامـة دعـوى موضوعية ضد الطرف الاخر لتقديم اي ادعاءات او مطالبات وفق احكام التشريعات النافذة .

د. اذا مضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المستأجر للقرار المستعجل او من تاريخ تنفيذه ايهما اسبق وبدون ان يقدم المستأجر دعوى موضوعية امام المحكمة المختصة بخصوص عقد التأجير موضوع القرار المستعجل ، فعلى المحكمة اعادة الكفالة العدلية او المصرفية الى المؤجر .

# المادة 23

أ. تطبق معايير المحاسبة الدولية على عقد التأجير .

ب. لوزير المالية اصدار تعليمات خاصة لتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للغايـات المتعلقـة بـضريبة الـدخل والضريبة العامة على المبيعات .

### المادة 24

أ. اذا كان المستأجر يتمتع بمزايا او اعفاءات من الرسـوم الجمركيـة او الـضريبة العامـة علـى المبيعـات او الضرائب والرسـوم الاخرى ، وفقا للتشريعات النافـذة ، فيـستفيد المـؤجر مـن هـذه الاعفـاءات ، باسـتثناء الاعفاء من ضريبة الدخل ، وذلك عند استيراده الاموال المؤجرة او شرائها لتأجيرهـا الـى المـستأجر وفقـا لعقد التأجير .

ب. يكون المؤجر ملزما بدفع الرسوم والـضرائب المتحققـة علـى المـأجور بتـاريخ تحقـق اي مـن الحـالتين التاليتين ، وعلى اسـاس قيمة المأجور بذلك التاريخ :

1. زوال سبب الاعفاء الممنوح للمستأجر استنادا لاحكام الفقرة (أ) مِن هذه المادة .

2. فسخ عقد التأجير او انتهائه بدون نقل ملكية المأجور الي المستأجر .

ج. لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

## المادة 25

أ. يصدر الوزير التعليمات الخاصة بالالتزامات والاجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليـات غـسـل الامـوال وفق احكام التشريعات النافذة .

ب. يلتزم المحاسب القانوني الخارجي المعين من المؤجر وفقا لاحكام التشريعات النافذة ، باعـداد تقريـر سنوي يبين فيه مدى تقيد المؤجر بالتعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى المؤجر تزويد الوزارة بنسخة عنه سنويا مع البيانات المالية الختامية .

# المادة 26

لا تسري على عقد التأجير احكام قانون المالكين والمستأجرين النافذ المفعول.

# المادة 27

أ. على البنوك التقيـد باحكـام هـذا القـانون بالقـدر الـذي لا تتعـارض فيـه مـع احكـام قـانون البنـوك النافـذ المفعول والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يعمل بأي نص ورد في اي تـشريع اخـر يتعـارض مـع احكام هذا القانون .

## المادة 28

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

## المادة 29

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

2008/6/26